|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| WIPO/GRTKF/IC/35/4 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 14 ديسمبر 2017 |

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الخامسة والثلاثون

جنيف، من 19 إلى 23 مارس 2018

وثيقة موحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية

وثيقة من إعداد الأمانة

1. أعدت لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة")، في دورتها الثلاثين المعقودة في جنيف في الفترة من 30 مايو إلى 3 يونيو 2016، استنادا إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/30/4‏، نصا آخر بعنوان "الصيغة المراجعة الثانية للوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية"، وقرّرت إحالة ذلك النص إلى دورتها الرابعة والثلاثين طبقا لولايتها للثنائية 2016-2017 وبرنامج عملها لعام 2017. وأتيح النص للدورة الرابعة والثلاثين للجنة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/34/4 وأحيل إلى الجمعية العامة لعام 2017 في المرفق الثالث من الوثيقة WO/GA/49/11.
2. وأحاطت الجمعية العامة للويبو لعام 2017 علما بالوثيقة WO/GA/49/11، بما في ذلك مرفقاتها، وقرّرت أن اللجنة "ستواصل [...]، خلال ثنائية الميزانية المقبلة 2018/2019، تسريع عملها بهدف التوصل إلى اتفاق حول صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية)، دون إخلال بطبيعة النتيجة (النتائج) فيما يتعلق بالملكية الفكرية بما يضمن الحماية المتوازنة والفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، و"ستستخدم[...] جميع وثائق عمل الويبو، بما فيها WIPO/GRTKF/IC/34/4 وWIPO/GRTKF/IC/34/5 وWIPO/GRTKF/IC/34/8، فضلا عن أي مساهمات أخرى من الدول الأعضاء، [...] ونتائج عمل أي فريق (أفرقة) خبراء أنشأته اللجنة وما يتصل بذلك من أنشطة منجزة في إطار البرنامج 4".
3. وعملا بذلك القرار، يرد في مرفق هذه الوثيقة المرفق الثالث من الوثيقة WO/GA/49/11.

إن اللجنة مدعوة إلى استعراض الوثيقة الواردة في المرفق والتعليق عليها بغرض إعداد نسخة مراجعة منها.

[يلي ذلك المرفق]

**الوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية**

**(المؤرخة 3 يونيو 2016)**

**قائمة المصطلحات**

**[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية**

الخيار 1

"المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" هي المعارف التي تتسم بالحركية والتطور، والتي تنشأ في سياق تقليدي، وتصان بشكل جماعي، وتنتقل من جيل إلى جيل، وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، [ما يوجد في] [ما هو مرتبط بــ] الموارد الوراثية من دراية عملية ومهارات وابتكارات وممارسات وتعلم.]

الخيار 2

"المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" هي المعارف الأساسية المتعلقة بخصائص واستخدامات الموارد الوراثية [ومشتقاتها] ممّا يملكه [أصحاب الحقوق الشرعيون، بما في ذلك] [[الشعب][الشعوب]] الأصلية والجماعات المحلية [ويؤدي بشكل مباشر إلى [اختراعات] [ملكية فكرية] تُطلب حمايتها]] [حيثما لم يكن ممكنا، لولا المعارف التقليدية، إنجاز الاختراعات].]

**[البيوتكنولوجيا**

"البيوتكنولوجيا" [كما هي معرفة في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي] هي أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية [أو مشتقاتها]، لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة.]

**[بلد المنشأ**

"بلد المنشأ" هو [أول] بلد يمتلك الموارد الوراثية في وضعها الطبيعي.]

**[[البلد الذي يوفر الموارد الوراثية] [البلد المورّد]**

"يعني مصطلح البلد الذي يوفر الموارد الوراثية/البلد المورّد، [وفقا للمادة 5 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي]، [البلد المورّد] [البلد الذي يوفر الموارد الوراثية] الذي يُعد بلد المنشأ [أو البلد الذي حصل على الموارد الوراثية و/أو نفذ إلى المعارف التقليدية [وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي].]

**[البلد الذي يوفر الموارد الوراثية**

"البلد الذي يوفر الموارد الوراثية" هو البلد الذي يوفر الموارد الوراثية التي تجمع من مصادر داخل الموقع، بما في ذلك العشائر من الأنواع البرية والمدجّنة، أو التي تؤخذ من مصادر خارج الموقع، والتي من الجائز أو من غير الجائز أن تكون قد نشأت في ذلك البلد.]

بديل

["البلد الذي يوفر الموارد الوراثية" هو البلد الذي يمتلك الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية في وضعها الطبيعي أو خارج وضعها الطبيعي ويوفر الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية.]

**[المشتق**

"المشتق" هو مركب كيميائي بيولوجي يحدث طبيعيا وينتج عن الاعتصار الوراثي لموارد بيولوجية أو وراثية أو عن استقلابها، حتى وإن لم يكن يحتوي على وحدات وراثية وظيفية.]

**[[الاختراع] المستند بشكل مباشر إلى**

"[الاختراع] المستند بشكل مباشر إلى" يعني أنه [يجب] أن يستخدم [الاختراع] المورد الوراثي [استخداما مباشرا]، وأن يعتمد على المميزات الخاصة بالمورد الذي [يجب أن] يكون المخترع قد نفذ [نفاذا ماديا] إليه.]

**الصيانة خارج الوضع الطبيعي**

"الصيانة خارج الوضع الطبيعي" تعني صيانة عناصر التنوع البيولوجي خارج موائلها الطبيعية.

**المواد الوراثية**

"المواد الوراثية" هي أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات وراثية وظيفية.

**الموارد الوراثية**

"الموارد الوراثية" هي المواد الوراثية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة.

**الظروف في الوضع الطبيعي**

"الظروف في الوضع الطبيعي" هي الظروف التي توجد فيها الموارد الوراثية داخل النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية وفي حالة الأنواع المدجنة أو المستنبتة في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المميزة [المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي].

**[الدولة العضو**

"الدولة العضو" هي دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية.]

**[التملك غير المشروع**

الخيار 1

"التملك غير المشروع" هو [اكتساب] [استعمال] موارد وراثية [و] [أو] [مشتقاتها] [و] [أو] [معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية] دون موافقة [حرة] [مسبقة مستنيرة] [من قبل الجهات المخوّلة لإعطاء [تلك] الموافقة] [الإدارة المختصة] على ذلك [الاكتساب] [الاستعمال]، [طبقا للتشريعات الوطنية] [لبلد المنشأ أو البلد المورّد].]

الخيار 2

["التملك غير المشروع" هو استخدام موارد وراثية و/أو [مشتقاتها] و/أو [معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية] تكون للآخر عندما يحصل المستخدم على الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية من صاحبها عبر وسائل غير سليمة أو إخلال بالثقة يؤدي إلى انتهاك القانون الوطني في بلد المورد. واستخدام موارد وراثية و[مشتقاتها] و[معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية] مكتسبة عبر وسائل قانونية مثل قراءة المنشورات، والشراء، والاستكشاف المستقل، والهندسة العكسية، والكشف غير المقصود، نتيجة اخفاق أصحاب الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] في اتخاذ إجراءات وقائية معقولة لا يعدّ تملكا غير مشروع.]

**[[مكتب الملكية الفكرية] [مكتب البراءات]**

["مكتب الملكية الفكرية"] ["مكتب البراءات"] هو الإدارة المكلفة، في دولة عضو، بمنح [حقوق الملكية الفكرية] [البراءات].]

**[النفاذ [المادي]**

"النفاذ [المادي]/[المباشر]" إلى المورد الوراثي هو امتلاكه أو على الأقل وجود اتصال [كاف به يسمح بتحديد خصائص المورد الوراثي المرتبط بـ [الاختراع] [الملكية الفكرية]].]

**[الموارد الوراثية [المحمية]**

"الموارد الوراثية [المحمية] هي الموارد الوراثية المحمية إما بموجب حق من حقوق الملكية الفكرية أو بموجب حق قانوني آخر. وعند انقضاء مدة سريان حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بمورد وراثي، ينبغي أن يصير ذلك المورد الوراثي إلى الملك العام ولا يُعامل كمورد وراثي محمي.[[1]](#footnote-1)]

**[المصدر**

[الخيار 1

يشير مصطلح "المصدر" إلى أي مصدر يحصل منه مودع الطلب على المورد الوراثي من غير بلد المنشأ، مثل صاحب المورد أو مركز للبحث [أو بنك للجينات] [مستودع محدّد بناء على معاهدة بودابست] أو حديقة للنباتات.]

[الخيار 2

ينبغي أن يُفهم مصطلح "المصدر" بمعناه الأعم قدر الإمكان:

"1" المصادر الأولية، ومنها على وجه الخصوص [الأطراف المتعاقدة][البلدان] التي توفر الموارد الوراثية، والنظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، [ومالكي البراءات، والجامعات، والمزارعين، ومستولدي النباتات]، والجماعات الأصلية والمحلية؛

"2" والمصادر الثانوية، ومنها على وجه الخصوص المجموعات خارج الوضع الطبيعي و[الأدبيات العلمية].]]

**[مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية**

"مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" هو أي مصدر يحصل منه مودع الطلب على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، بما في ذلك الجماعات الأصلية والمحلية، والأدبيات العلمية، وقواعد البيانات المتاحة للجمهور، وطلبات البراءات، ومنشورات البراءات.[[2]](#footnote-2)]

**[الاستخدام بدون تصريح**

"الاستخدام بدون تصريح " هو اكتساب موارد الوراثية، [معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية] دون موافقة الإدارة المختصة طبقا للقانون الوطني للبلد المورّد.]

**[الاستعمال**

"استعمال" الموارد الوراثية يعني إجراء البحث والتطوير، [والصيانة والتجميع وتحديد الخصائص، وعمليات أخرى،] [بما في ذلك التسويق] بشأن التكوين الوراثي و/أو الكيميائي البيولوجي للموارد الوراثية، [ومشتقاتها] [والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] [بوسائل منها استخدام التكنولوجيا الحيوية] [حسب التعريف الوارد في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي].]

بديل

["استعمال" الموارد الوراثية يعني إجراء البحث والتطوير، [بما في ذلك التسويق] بشأن التكوين الوراثي و/أو الكيميائي البيولوجي للموارد الوراثية، [ومشتقاتها] [والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] [بوسائل منها استخدام التكنولوجيا الحيوية] [حسب التعريف الوارد في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي].[واستحداث منتج جديد، أو طريقة جديدة لاستخدام أو صنع منتج ما].]

**[الديباجة**

[ضمان [تشجيع] احترام [الحقوق السيادية] [حقوق] [أصحاب الحقوق الشرعيين، بما في ذلك] [الشعب][الشعوب]] الأصلية والجماعات المحلية [وكذلك [الشعب][الشعوب]] الواقعة تحت احتلال جزئي أو كلي] على مواردها الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]، بما في ذلك مبدأ [الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها] والمشاركة الكاملة والفعالة طبقا [للاتفاقات و] الإعلانات الدولية [، لاسيما إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية].]

[المساهمة في منع التملك غير المشروع للموارد الوراثية [ومشتقاتها] [والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

[الحد إلى أدنى مستوى ممكن من حالات منح حقوق [الملكية الفكرية] [البراءات] عن خطأ.]

[التأكيد مجددا على القيمة الاقتصادية والعلمية والثقافية والتجارية الكبيرة للموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

[الإقرار بالمساهمة الكبيرة لنظام البراءات في البحث العلمي والتطوير العلمي والابتكار والتنمية الاقتصادية.]

[التشديد على ضرورة أن يضمن الأعضاء انتهاج السُبل الصحيحة في منح البراءات لحماية الاختراعات الجديدة وغير البديهية المتعلقة بالموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

تشجيع احترام [[الشعب][الشعوب]] الأصلية والجماعات المحلية.

[يتعين/ ينبغي أن يكفل نظام [الملكية الفكرية][البراءات] اليقين في الحقوق للمستخدمين الشرعيين والمورّدين الشرعيين للموارد الوراثية [و/أو مشتقاتها] و/أو [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

[الإقرار بدور نظام [الملكية الفكرية][البراءات] في تشجيع الابتكار [ونقل التكنولوجيا وتعميمها]، لتحقيق المصلحة المتبادلة لأصحاب المصلحة ومورّدي الموارد الوراثية و[/أو] [مشتقاتها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] وأصحابها ومستخدميها.]

[تعزيز [الشفافية و]تعميم المعلومات.]

[إنّ وضع نظام عالمي وإلزامي سينشئ ظروفا متساوية للصناعة والاستغلال التجاري [للملكية الفكرية] [للبراءات]، وييسر كذلك الإمكانات [المنصوص عليها في المادة 15(7) من اتفاقية التنوع البيولوجي] لتقاسم المنافع المتأتية من استخدام الموارد الوراثية.]

[تدعيم حماية وتطوير [البراءات] [الملكية الصناعية] في مجال الموارد الوراثية [ومشتقاتها] [والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] وتشجيع البحوث الدولية المؤدية إلى الابتكار.]

[سيعزز الكشف عن المصدر الثقة المتبادلة بين مختلف أصحاب المصلحة المعنيين بالنفاذ وتقاسم المنافع. وقد يكون جميع هؤلاء مورّدين و/أو مستخدمين للموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]. وبناء عليه، فإنّ الكشف عن المصدر سيبني الثقة المتبادلة في العلاقات بين الشمال والجنوب وسيعزز أيضا الدعم المتبادل بين نظام النفاذ وتقاسم المنافع ونظام [الملكية الفكرية][البراءات].]

[[ضمان] [التوصية ب] عدم منح [براءات] [ملكية فكرية] على أشكال الحياة، بما في ذلك البشر.]

[الإقرار بأنه يتعين/ينبغي، عند الاقتضاء، أن يمتثل النافذون إلى الموارد الوراثية [ومشتقاتها] [والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] في بلد معين للقانون الوطني لذلك البلد، الذي يوفر الحماية للموارد الوراثية [ومشتقاتها] [والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

[[يتعين/ينبغي أن يكون لمكاتب [الملكية الفكرية][البراءات] شرط إلزامي للكشف، كما هو محدّد بالتفصيل في هذا الصك القانوني الدولي، عندما يُحتمل أن تؤدي حماية الموارد الوراثية ببراءات إلى الإضرار بمصالح [الشعب][الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية.]

[التأكيد مجددا، وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي، على الحقوق السيادية للدول على مواردها [الطبيعية] [البيولوجية]، وأن سلطة تحديد النفاذ إلى الموارد الوراثية تعود إلى الحكومات الوطنية وتخضع للتشريع الوطني.]

بديل

[التأكيد مجددا، وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي، على الحقوق السيادية للدول على موارد[ها] [الطبيعية] [البيولوجية] [الوراثية] [ضمن ولايتها القضائية بخلاف تلك المرتبطة بالبشر أو تلك المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية]، وأن سلطة تحديد النفاذ إلى الموارد الوراثية تعود إلى الحكومات الوطنية وتخضع للتشريع الوطني.]

**[أولا. أحكام عامة]**

**[المادة 1**

**الهدف[الأهداف]]**

1. [أهداف هذا الصك هي [تعزيز [فعالية] و[شفافية] نظام [الملكية الفكرية] [البراءات]؛ وتيسير الدعم المتبادل مع الاتفاقات الدولية المرتبطة بحماية الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

البديل 1

1. [أهداف هذا الصك هي [تعزيز [شفافية] نظام [الملكية الفكرية] [البراءات]من أجل تيسير النفاذ وتقاسم المنافع من خلال الكشف عن بلد منشأ أو مصدر الموارد الوراثية بناء على أنظمة منفصلة مثل اتفاقية التنوع البيولوجي.]

البديل 2

1. [هدف هذا الصك هو [تعزيز][ضمان][الحماية الفعالة][المساهمة في منع] [منع] [التملك غير المشروع] للموارد الوراثية [ومشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] [عبر] [في سياق] نظام [الملكية الفكرية][البراءات] عن طريق ما يلي:]

)أ( ضمان إمكانية نفاذ مكاتب [الملكية الفكرية][البراءات] إلى المعلومات المناسبة عن الموارد الوراثية [ومشتقاتها] [والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] لمنع منح حقوق [الملكية الفكرية][البراءات] [عن خطأ]؛

)ب( و[تعزيز الشفافية في نظام [الملكية الفكرية][البراءات] [والنفاذ وتقاسم المنافع]؛

)ج( و[ضمان] [تعزيز] [تيسير] [التكامل] [الدعم المتبادل] مع الاتفاقات الدولية المرتبطة بحماية الموارد الوراثية و/أو [مشتقاتها] و/أو [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] [وتلك المرتبطة بالملكية الفكرية].

**[المادة 2]**

**موضوع الصك**

2. ينطبق هذا الصك على الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]

بديل

[يتعين/ينبغي أن ينطبق هذا الصك على طلبات البراءات الخاصة بالاختراعات المستندة بشكل مباشر إلى الموارد الوراثية [والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]. [ينطبق هذا الصك على الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

**[ثانيا. الكشف [الإلزامي]]**

**[المادة 3]**

**[شرط الكشف**

1.3 عندما يكون [الموضوع] [الاختراع المطلوب حمايته] في إطار طلب بشأن [حقوق الملكية الفكرية] [البراءات] [مشتملا على استعمال] [مستندا بشكل مباشر إلى] [مستندا بشكل مباشر إلى استعمال][[3]](#footnote-3) الموارد الوراثية و/أو [مشتقاتها] و/أو [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]، يتعين/ينبغي على كل طرف أن يطلب من المودعين ما يلي:

(أ) الكشف عن [البلد المورّد الذي هو بلد المنشأ] [بلد المنشأ] [و]] [أو [إذا لم يكن معروفا]،] فمصدر الموارد الوراثية و/أو [مشتقاتها] و/أو [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].

(ب) [تقديم معلومات وجيهة، كما ينص عليه القانون الوطني، عن الامتثال لشروط النفاذ وتقاسم المنافع، بما في ذلك الموافقة المسبقة المستنيرة، [ولاسيما من [الشعب][الشعوب]] الأصلية والجماعات المحلية] حسب الاقتضاء.]

(ج) [وإذا لم يكن المصدر و/أو [البلد المورّد الذي هو بلد المنشأ] [بلد المنشأ] معروفا، فإعلان بهذا الخصوص.]

2.3 [يتعين/ينبغي/يجوز] [لا] ألاّ يفرض شرط الكشف على مكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] الالتزام بالتحقق من موضوعات الكشف. [ولكن [يتعين/ينبغي] على مكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] أن تقدم التوجيه إلى مودعي طلبات [الملكية الفكرية] [البراءات] فيما يخص كيفية استيفاء شرط الكشف[*الشروط الشكلية*.]

3.3 يتعين/ينبغي أن تتبع مكاتب [البراءات] [الملكية الفكرية] التي تستلم إعلانا إجراءً بسيطا للإخطار. [ومن المناسب، بشكل خاص، تحديد آلية تبادل المعلومات لاتفاقية التنوع البيولوجي/المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بصفتها الهيئة المركزية التي يتعين/ينبغي لمكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] أن ترسل إليها المعلومات المتاحة.]

4.3 [يتعين على/ينبغي لكل طرف أن يتيح للعموم، وقت نشر الطلب [أو منح الحماية]، المعلومات المكشوف عنها [، باستثناء المعلومات المتعلقة بالخصوصية أو الأسرار التجارية أو غير ذلك من أشكال السرية المشروعة[[4]](#footnote-4)].]

5.3 [يتعين/ينبغي ألّا تُعتبر الموارد الوراثية و[مشتقاتها] بالصيغة التي وُجدت بها في الطبيعة أو عُزلت منها [اختراعات] [ملكية فكرية] وعليه لا تُمنح بشأنها أية حقوق من حقوق [الملكية الفكرية.] [البراءات].]]

**[المادة 4]**

**[الاستثناءات والتقييدات**

4. [لدى الامتثال للالتزام المنصوص عليه في المادة 3، يجوز للأعضاء، في حالات خاصة، اعتماد استثناءات وتقييدات مبرّرة ولازمة لحماية المصلحة العامة، شرط ألا تخلّ تلك الاستثناءات والتقييدات المبرّرة على نحو غير ملائم بتنفيذ هذا الصك.]

بديل

1.4 يتعين/ينبغي ألاّ ينطبق شرط الكشف في [الملكية الفكرية] [البراءات] فيما يخص الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] على ما يلي:

(أ) [جميع [الموارد الوراثية البشرية] [الموارد الوراثية المأخوذة من البشر] [بما فيها الممْرضات البشرية]؛]

(ب) و[المشتقات]؛

(ج) و[السلع]؛[/الموارد الوراثية عندما تُستخدم كسلع]؛

(د) و[المعارف التقليدية الموجودة في الملك العام]؛

(ه) و[الموارد الوراثية خارج الأنظمة القانونية الوطنية] [والمناطق الاقتصادية]]؛

(و) و[جميع الموارد الوراثية [المكتسبة] [التي تم النفاذ إليها] قبل [بدء نفاذ اتفاقية التنوع البيولوجي] [قبل 29 ديسمبر 1993]] [بدء نفاذ بروتوكول ناغويا في 12 أكتوبر 2014].

2.4. [يتعين/ينبغي ألّا تفرض الدول الأعضاء شرط الكشف في هذا الصك على طلبات [الملكية الفكرية] [البراءات] المودعة [أو التي لها تاريخ أولوية] قبل دخول هذا الصك حيز النفاذ [، وفقا للقوانين الوطنية الموجودة قبل هذا الصك].]]

**[المادة 5]**

**العقوبات والتعويضات**

5. [يتعين/ينبغي أن يتخذ [كل [طرف] [بلد] تدابير قانونية وإدارية مناسبة وفعالة ومتكافئة لمواجهة عدم الامتثال للفقرة 1.3 [، بما في ذلك آليات تسوية المنازعات]. ووفقا للتشريع الوطني، [يتعين/ينبغي] [يجوز] أن [تشمل العقوبات والتعويضات، ضمن جملة أمور] ما يلي:

(أ) قبل المنح.

"1" تعليق الاستمرار في معالجة طلبات [الملكية الفكرية] [البراءات] إلى أن يتم استيفاء شروط الكشف.

"2" اعتبار مكتب [للملكية الفكرية] [للبراءات] الطلب مسحوبا [وفقا للقانون الوطني].

"3" منع أو رفض منح [حق من حقوق الملكية الفكرية] [براءة].

(ب) [بعد المنح.

"1" نشر الأحكام القضائية المتعلقة بعدم الكشف.

"2" [غرامات أو تعويضات مناسبة عن الأضرار، بما في ذلك دفع الإتاوات].

"3" يجوز اتخاذ تدابير أخرى [بما فيها الإبطال، والعدالة التصالحية، والتعويض المادي لمالكي الموارد الوراثية ومشتقاتها و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] تشمل الشعوب الأصلية و/أو الجماعات المحلية]، وفقا للقانون الوطني.]]

بديل

[1.5 يتعين/ينبغي أن يتخذ كل [طرف تدابير قانونية و/أو إدارية مناسبة وفعالة ورادعة ومتكافئة لمواجهة عدم الامتثال للمادة.3، [بما في ذلك منع الاستمرار في معالجة طلبات البراءات.]].

[2.5 تُعتبر الأخطاء الجوهرية المرتكبة بقصد تضليل مكتب البراءات بخصوص الامتثال للمادة 3، بمثابة شهادة زور وكذب على مسؤول وغير ذلك من المخالفات المماثلة، ويُعاقب عليها بناء على ذلك وفقا للقانون الوطني.]

3.5 [يتعين/ينبغي ألاّ يؤثر [عدم استيفاء شرط الكشف] [توفير معلومات غير صحيحة أو غير كاملة]، [إذا لم يكن هناك غش]، في صحة [الملكية الفكرية] [البراءات] الممنوحة أو قابلية إنفاذها.]

**[بدائل المواد 1 و2 و3 و4 و5**

**انعدام شرط جديد للكشف]**

**بديل [المادة 1]**

**[الهدف]**

1. [هدف هذا الصك هو منع منح حقوق البراءات بخصوص اختراعات لا تستوفي شروط الجدة وعدم البداهة وإمكانية التطبيق الصناعي.]

**بديل [المادة 3]**

**[انعدام شرط جديد للكشف]**

1.3 لا يجوز أن يُطلب من مودعي [الملكية الفكرية] [البراءات] ذكر المكان الذي يمكن الحصول فيه على الموارد الوراثية إلا إذا كان ذلك المكان ضروريا لشخص من أهل المهنة من أجل انجاز الاختراع. وعليه، لا يمكن فرض أية شروط للكشف على مودعي البراءات أو أصحابها بالنسبة للبراءات المتعلقة بالموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] لأسباب خلاف الأسباب المتعلقة بالجدة أو النشاط الابتكاري أو إمكانية التطبيق الصناعي أو التمكين.]

2.3 [عندما يُستحدث موضوع اختراع باستخدام موارد وراثية محصّلة من كيان له حق قانوني على المورد الوراثي [(بما في ذلك مالك البراءة)]، يجوز لذلك الكيان أن يشترط، في اتفاق التصريح أو الترخيص الذي يمنح مودع الطلب الحق في النفاذ إلى المورد الوراثي أو الحق في استخدام المورد الوراثي، من مودع الطلب ما يلي:

(أ) تضمين مواصفات طلب البراءة وأي إصدار لبراءة ذات صلة إعلانا ينص على أن الاختراع أنجز باستخدام المورد الوراثي ومعلومات وجيهة أخرى،

(ب) والحصول على الموافقة اللازمة للاستخدامات غير المشمولة باتفاق التصريح أو الترخيص.]

3.3 [يتعين/ينبغي لمكاتب البراءات أن تنشر كامل معلومات البراءة المكشوف عنها على الإنترنت، في يوم منح البراءة ويتعين/ينبغي لها أن تسعى من أجل إتاحة محتويات طلب البراءة للجمهور عن طريق الإنترنت أيضا.]

4.3 [عندما لا يكون النفاذ إلى مورد وراثي أو [معارف تقليدية مرتبطة بمورد وراثي] ضروريا لإنجاز الاختراع أو استخدامه، يجوز توفير المعلومات المتعلقة بمصدر أو منشأ المورد الوراثي أو [المعارف التقليدية المرتبطة بالمورد الوراثي] في أي وقت بعد تاريخ إيداع الطلب.]

5.3 [يتعين/ينبغي أن يسفر عدم فحص طلب براءة في الوقت المناسب عن تعديل مدة سريان البراءة الممنوحة لتعويض صاحب البراءة عن التأخير. ويتعين/ينبغي أن يُمنح المودعون فرصة لتصحيح أية بيانات غير صحيحة أو خاطئة من ضمن المعلومات المكشوف عنها.]

**[ثالثا. التدابير الدفاعية/التدابير الدفاعية المكمّلة للكشف الإلزامي[[5]](#footnote-5)**

**[المادة 6]**

**[العناية الكافية**

6. يتعين/ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع أو تضع نظام عناية كافية يكون منصفا ومعقولا للتأكد من أن الحصول على الموارد الوراثية [المحمية] تمّ وفقا للتشريع [الساري] بشأن النفاذ وتقاسم المنافع أو الشروط التنظيمية.

(أ) يتعين/ينبغي استخدام قواعد بيانات كآلية لرصد الامتثال لشروط العناية الكافية وفقا للقانون الوطني. ولكن يتعين/ينبغي ألاّ تكون الدول الأعضاء ملزمة بإنشاء قواعد البيانات المذكورة.

(ب) يتعين/ينبغي أن يكون النفاذ إلى قواعد البيانات المذكورة متاحا للمرخص لهم ببراءة [والمستثمرين المحتملين] من أجل التأكد من التسلسل القانوني لسند الموارد الوراثية [المحمية] التي تستند إليها براءة ما.]

**[المادة 7]**

**[[منع منح البراءات [عن خطأ][[6]](#footnote-6)] [منع منح البراءات التي لا تستوفي شروط قابلية حماية الاختراع ببراءة] ومدونات السلوك الاختيارية**

1.7 يتعين/ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم بما بلي:

(أ) إتاحة تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية، حسب الاقتضاء، ووفقا للقانون الوطني، لمنع منح البراءات [عن خطأ] لاختراعات مطالب بها تنطوي على موارد وراثية و[مشتقاتها] و[معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية]، إذا كانت تلك الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]، وفقا للقانون الوطني:

"1" تستبق اختراعا مطالبا به (انتفاء الجدة)؛

"2" أو تجعل اختراعا مطالبا به بديهيا (البداهة أو انتفاء النشاط الابتكاري).

(ب) وإتاحة تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية، حسب الاقتضاء، ووفقا للقانون الوطني، للسماح للغير بالطعن في صلاحية براءة، بتقديم حالة التقنية الصناعية السابقة، فيما يتعلق باختراعات تنطوي على موارد وراثية و[مشتقاتها] و[معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية].

(ج) [والعمل، حسب الاقتضاء، على إعداد واستخدام مدونات سلوك اختيارية ومبادئ توجيهية للمستخدمين بشأن حماية الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

(د) والسعي، حسب الاقتضاء، إلى تيسير إعداد قواعد بيانات [معلومات تتعلق بـ] الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] وتبادلها وتعميمها والنفاذ إليها لكي تستخدمها مكاتب البراءات.]

[2.7 وتكملة لالتزام الكشف المنصوص عليه في المادة 3، ولدى تنفيذ هذا الصك، يجوز للدولة المتعاقدة النظر في إمكانية استخدام قواعد البيانات الخاصة بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية وفقا لاحتياجاتها وأولوياتها والضمانات التي تشترطها قوانينها الوطنية والظروف الخاصة.]

أنظمة البحث في قواعد البيانات

3.7 يُحثّ الأعضاء على تيسير إعداد قواعد بيانات [معلومات تتعلق بـ] الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] لأغراض البحث في طلبات البراءات وفحصها، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين وبمراعاة ظروفهم الوطنية إضافة إلى الاعتبارات التالية:

(أ) لأغراض تحقيق التشغيل المتبادل، يتعين/ينبغي أن تمتثل قواعد البيانات للمعايير الدنيا وهيكل المضمون.

(ب) ويتعين/ينبغي وضع ضمانات مناسبة [مثل المرشّحات] وفقا للقانون الوطني.

(ج) وسيكون النفاذ إلى قواعد البيانات المذكورة مفتوحا لمكاتب البراءات [وللمستخدمين المعتمدين الآخرين].

بوابة الويبو

4.7 يتعين/ينبغي للدول الأعضاء أن تضع نظاما للبحث في قواعد البيانات (بوابة الويبو) يربط قواعد بيانات أعضاء الويبو التي تحتوي على معلومات عن الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] غير السرية داخل إقليمها. وستمكن بوابة الويبو الفاحص [والجمهور] من النفاذ مباشرة إلى قواعد البيانات الوطنية واستخراج بيانات منها. وستتضمن بوابة الويبو أيضا ضمانات مناسبة [مثل المرشّحات].]

**[رابعا. أحكام ختامية]**

**[المادة 8]**

**العلاقة بالاتفاقات الدولية**

1.8 يتعين/ينبغي أن يضع هذا الصك علاقة دعم متبادل [بين حقوق [الملكية الفكرية][البراءات] التي [تستند بشكل مباشر إلى] [تنطوي على] [استعمال] الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] و] [مع] الاتفاقات والمعاهدات الدولية [السارية].

بديل

1.8 [ينبغي أن يكون هذا الصك متماشيا مع الاتفاقات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية. ويقرّ الأعضاء بالعلاقات المتسقة بين السياسات التي تعزّز منح البراءات المنطوية على استعمال الموارد الوراثية و/أو و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] والسياسات التي تعزّز الحفاظ على التنوع البيولوجي، وتعزّز النفاذ إلى الموارد الوراثية، وتقاسم المنافع المتأتية من تلك الموارد.]

2.8 [يتعين/ينبغي أن يكمّل هذا الصك اتفاقات أخرى بشأن موضوعات ذات صلة بهذا الشأن، ولا يرمي إلى تغيير تلك الاتفاقات، ويتعين/ينبغي أن يدعم، على وجه الخصوص، [الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و] المادة 31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.]

3.8 [لا ينبغي أن يُفسّر أي حكم من أحكام هذا النص بأنه يضرّ أو يخلّ بحقوق الشعوب الأصلية المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وفي حال تنازع بين القوانين، تكون الغلبة لحقوق الشعوب الأصلية المنصوص عليها في ذلك الإعلان وينبغي أن يسترشد أي تفسير بأحكام ذلك الإعلان.]]

[4.8 يتعين/ينبغي أن تُعدل [معاهدة التعاون بشأن البراءات] و[معاهدة قانون البراءات] من أجل [تضمينهما] [تمكين الأطراف في [معاهدة التعاون بشأن البراءات] و[معاهدة قانون البراءات] من أن تنص في تشريعاتها الوطنية على] شرط الكشف الإلزامي عن منشأ ومصدر الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]. [ويتعين/ينبغي أن تتضمن التعديلات أيضا اشتراط التأكيد على الموافقة المسبقة المستنيرة وإثبات تقاسم المنافع وفقا للشروط المتفق عليها مع بلد المنشأ.]]

**[المادة 9]**

**التعاون الدولي**

9. [[يتعين/ينبغي أن تحثّ هيئات الويبو المعنية أعضاء معاهدة التعاون بشأن البراءات على] [يتعين/ينبغي للفريق العامل المعني بإصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات] إعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن [بحث وفحص الطلبات المتعلقة بالموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]] [الكشف الإداري عن المنشأ أو المصدر] من قبل سلطات البحث والفحص الدولية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات].

بديل

9. [ينبغي لسلطات فحص البراءات أن تتقاسم المعلومات عن مصادر المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية، لا سيما المنشورات الدورية والمكتبات الرقمية وقواعد البيانات المشتملة على معلومات تتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وينبغي أن يتعاون أعضاء الويبو على تقاسم المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف، بما فيها المعارف التقليدية، المرتبطة باستخدام الموارد الوراثية.]

**[المادة 10]**

**التعاون فيما بين البلدان**

10. [في الحالات التي توجد فيها نفس الموارد الوراثية و[، مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] في ظروف وضعها الطبيعي داخل إقليم أكثر من طرف واحد، يتعين/ينبغي أن تسعى تلك الأطراف إلى التعاون فيما بينها، حسب الاقتضاء، مع إشراك [الشعب][الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية المعنية، على أن تقوم بذلك، حيثما أمكن، باتخاذ تدابير تستند إلى القوانين والبروتوكولات العرفية وتدعم أهداف هذا الصك والتشريعات الوطنية ولا تتعارض معها.]

**[المادة 11]**

**المساعدة التقنية والتعاون وتكوين الكفاءات**

11. [[يتعين/ينبغي] لهيئات الويبو المعنية] [يتعين/ينبغي للويبو] أن تحدّد أساليب استحداث الأحكام بموجب هذا الصك وتمويلها وتنفيذها. و[يتعين/ينبغي] أن تقدم الويبو المساعدة التقنية وأنشطة التعاون وتكوين الكفاءات والدعم المالي، حسب الموارد المالية، إلى البلدان النامية، وخاصة البلدان الأقل نموا، لكي تنفذ الالتزامات المنصوص عليها في هذا الصك.]

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. أبدت عدة دول أعضاء صعوبة في فهم معني هذا التعريف. وفي حين يُحتفظ بالتعريف في قائمة المصطلحات، يُطلب من المشاركين في إعداد النص المقترح تقديم المزيد من التوضيح. [↑](#footnote-ref-1)
2. هذه الجملة لا ترد حرفيا في الوثيقة، ولكنها أدرجت بالتزامن مع الحذف الشامل لمصطلح "المعارف التقليدية المعنية" من النص. وبعد التفكير، رُئي أنه ينبغي إتاحة الفرصة للدولة العضو التي أدرجت الجملة لتوضيح وجاهتها الحالية بالنسبة للنص. [↑](#footnote-ref-2)
3. أشار بعض الأعضاء إلى ضرورة وضع تعريف لهذه العبارة في قائمة المصطلحات. [↑](#footnote-ref-3)
4. هناك صياغة بديلة مشتقة من المادة 14(2) من بروتوكول ناغويا وهي "بدون الإخلال بحماية المعلومات السرية". [↑](#footnote-ref-4)
5. ملاحظة الميسرين: نلفت انتباه الأعضاء إلى أن بعض الأعضاء يعتبر التدابير الدفاعية خيارا بديلا للكشف، في حين أن البعض الآخر يعتبرها خيارا مكمّلا للكشف. [↑](#footnote-ref-5)
6. طلبت دولة عضو تغيير هذا العنوان ليصبح "حماية المطالبة بالبراءات". ولكن الميسرين لا يفهموا معنى هذا الاقتراح ويلتمسوا توضيحا قبل إدخال ذلك التغيير. [↑](#footnote-ref-6)